دلم الولد واطلاق الفراش في الحديث على وليدة دفعه بعد قول عبد بن زمعة
ولد على فراش ابي لا يستلزم كون الامة تطلق فراشا لجواز كونها كانت ام ولد
وقد قيل به ويشعر به ايضا لفظ وليدة فعيلة بمعنى فاعلة من الولادة نقل ذلك
عن تلميذ الكمال ابن ابي شريف بمعناه في حاشيته قوله ان ولد الامة مقول القول وما
في قوله ما لم يقر به مصدرية ظرفية وقوله نظرا علة لا يلحق او علة قوله وقوله ال ان الاصل
اى الراجح وقوله لخراجه فاعل لزم اى لخراج ولد الامة المستفرشة قوله حتى يكون
قطعي الدخول في يكون ضمير يعود على خاص لانه وان تاخر عنه لفظا متقدم عليه
رتبة قوله بمعنى وضعه اى القران موضعه كوضع سورة ال عمران عقب البقرة و
النساء عقب ال عمران وهكذا قوله عام فاعل تلاوة وقوله للمناسبة علة تلاوة
قوله تعالى الم تر الى الذين اوتوا اى اعطوا نصيبا من الكتاب اى من جنس الكتاب
يوسنون حال من الذين قوله وشاهدوا اى وقد شاهدوا فيما سبق قتلى بدر
وقوله على الاخذ بثارهم اى قتلى بدر قوله محمد اى احمد محمد فهمزة اداة الاستفهام
لقرينة ام قوله بما في كتابهم اى التورية وقوله المنطبق اى النعت عليه اى النبي صلى الله
عليه وسلم ولخذ الله المواثيق عليهم اى على اليهود ان لا يكتموه اى ذلك النعت
فكان ذلك النعت بسبب كونه في كتابهم ولخذ المواثيق عليهم امانة لازمة اى اداؤها
وقوله ولم يودوها عطف على كان وقوله حيث ظرف النفي في لم يودوها قوله مع
هذا القول اى مع تضمنها لهذا القول التوعد عليه فان التوعد يقتضي النهي و

النهي يقتضي

النهي يقتضي الامر بضد المنهي عنه وهو معنى قوله المفيد للامر بمقابله اى بان يقولوا
هو اى محمد واصحابه اهدى منكم سبيلا قوله المشتمل نعت مقابل قوله بافادته اى المقابل
قوله بالطريق السابق متعلق ببيان قوله في الوسم اى الوضع وقوله متراخ خبر ثان
قوله والفتح عطف على بدر اى فتح مكة قوله وانما قال يقرب منها اى صورة السبب
ولم يقل ومنها لانه لم يرد العام بسببها اى الخاص بخلافها اى صورة السبب فان
العام ورد بسببها قوله عن العمل بالعام اى في جميع افراده وقوله المعارض لم اخذه
من قول المتن نسخ اى الخاص العام اذ لا يتصور نسخ الا عند المعارضة وفي
قوله اى عن وقته اشارة الى ان في المتن مضافا محذوفا قبل العمل والمراد كما
قال بعضهم تاخره عن دخول وقت العمل لا عن انقضائه فانه ليس بشرط
قوله نسخ الخاص العام لم يجعل تخصيصا لان التخصيص بيان للمراد بالعام فاذا
تاخر عن وقت العمل بالعام لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو ممتنع
وقوله بالنسبة الى ما تعارضا فيه ماخوذ من قوله في المقابل وقيل ان تقارنا تعارضا
في قدر الخاص كالنصين وهو ظاهر اذ لا نسخ الا عند المعارضة كما علمت
قوله قلنا الخاص اقوى الخ اى فرق بين المقيس والمقيس عليه وان التعارض في المقيس
عليه بين خاصين وفي المقيس بين خاص وعام والخاص اقوى من العام ففي المقيس
مكافئ بين المتعارضين بخلاف المقيس قوله على ذلك البعض اى مدلول الخاص
لانه اى ذلك البعض يجوز عقلا ان لا يراد من العام بخلاف الخاص فانه نص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)